



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

آيرلندا

المحتويات

الصفحة

مقدمة 3

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض 3

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض 3

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض 4

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات 16

المرفق

تشكيلة الوفد 38

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من 2 إلى 13 أيار/مايو 2016. واستعرضت الحالة في آيرلندا في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في 11 أيار/مايو 2016. وترأس وفد آيرلندا نائبة رئيس الوزراء ووزيرة العدل والمساواة فرنسيس فيتزجيرالد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بآيرلندا في جلسته العشرين المعقودة في 13 أيار/مايو 2016.

٢- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة في آيرلندا: جمهورية كوريا وسلوفينيا وغانا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في آيرلندا:

١- (A/HRC/WG.6/25/IRL/1) (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

٢- (A/HRC/WG.6/25/IRL/2) (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛

٣- (A/HRC/WG.6/25/IRL/3) (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج).

٤- وأحيلت إلى آيرلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا،

والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-ذكر الوفد أن أيرلندا تعلق أهمية كبرى على حقوق الإنسان وعلى الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن تطورات داخلية هامة حدثت منذ الاستعراض الأول. وأمام أيرلندا تحديات يتعين عليها مواجهتها، وهي ملتزمة بتحسين حمايتها لحقوق الإنسان. وشدد الوفد على أهمية القطاع المجتمعي والتطوعي القوي وعلى المساهمة الكبيرة التي يقدمها، وأشاد بعمل منظمات المجتمع المدني واللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٦-وأشار الوفد إلى السياق الاجتماعي - الاقتصادي للخيارات السياساتية المتخذة خلال السنوات الخمس السابقة. وقال إن نظام الرعاية الاجتماعية وفر الحماية للفئات الأشد ضعفاً من أسوأ الآثار الناجمة عن الأزمة المالية.

٧-وشملت التطورات الرئيسية الأخيرة في مجال حقوق الإنسان اعتماد تعديل دستوري عن طريق الاستفتاء يجيز الزواج بين المثليين. وكانت أيرلندا في طليعة الدول التي أدرجت في قوانينها اعترافاً بالتحديد الذاتي لنوع الجنس في إطار قانون الاعتراف بنوع الجنس لعام 2015، الذي سمح للبالغين بتحديد هويتهم الجنسية دون اللجوء إلى رأي طبي أو نفسي، ونص على أن الدولة تعترف اعترافاً تاماً بنوع الجنس الذي يفضلته الشخص.

٨-وعملت أيرلندا دستوراًها بغية تعزيز حقوق الأطفال، مدرجة المبدأ القائل بأن حقوق الطفل هي الاعتبار الأسمى في الإجراءات ذات الصلة. وأرسي قانون الأطفال والعلاقات الأسرية لعام 2015 هيكلاً قانونياً جديداً يتعلق بالأطفال ونص على أن لحقوق الطفل الاعتبار الأسمى في قضايا قانون الأسرة.

٩-وحصلت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة على اعتراف دولي باستقلالها الهيكلي وقوة ولايتها، واعتمدت في الفئة "ألف". وينص القانون التأسيسي للجنة على أن من واجب الهيئات الحكومية إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان والمساواة في عملها والاضطلاع بمهامها على نحو يتماشى وفرادى حقوق الإنسان.

١٠-وقد طلبت أيرلندا آراء أفراد من الجمهور والمجتمع المدني لدى تحضيرها لهذا الاستعراض. وكانت أول دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تنشر استراتيجية وطنية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، عقب مشاورات قادها أطفال تتراوح أعمارهم بين 8 و17 عاماً.

باء-جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١-أدلى 93 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٢-وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره للاستراتيجيات الجديدة بشأن مكافحة العنف المنزلي، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع البرنامج الأيرلندي لحماية اللاجئين.

١٣-ورحبت هندوراس بالجهود التي بذلتها أيرلندا لتنفيذ التوصيات المقدمة إليها خلال الاستعراض الأول.

١٤-وأثنت هنغاريا على أيرلندا لالتزامها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن أيرلندا لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم تنشئ بعد الآلية الوقائية الوطنية المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتماشى مع التوصيات التي قبلتها سابقاً.

١٥-ورحبت الهند بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ولجنة العلاقات في مكان العمل، وباعتماد قانون المساواة، وبما اتخذته أيرلندا من تدابير في الآونة الأخيرة لتعزيز حقوق الطفل. وشجعت الهند أيرلندا على وضع حد للفصل القسري لأطفال الروما عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية الحكومية. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات البطالة على نحو غير متناسب في أوساط الرُّحْل والروما والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦-وأشادت الفلبين بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة واعتماد قانون المساواة. وشجعت أيرلندا على ضمان وصول المهاجرين إلى سوق العمل وحصولهم على الضمان الاجتماعي، والنظر في المزاем المتعلقة بإساءة معاملة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، والنظر في بدائل للرعاية المؤسسية.

١٧-وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التمييز العنصري والتعصب والتنميط ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية. وقالت إنها تشاطر لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء الحالة الصحية للأطفال في الأسر الوحيدة العائل وأطفال الفقراء والرحل والروما.

١٨-ورحب العراق باعتماد تشريعات تتيح التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، التي ستساعد الهيئات الحكومية في أداء واجباتها.

١٩-وأعربت إسرائيل عن قلقها العميق إزاء جرائم الكراهية، وإخضاع الأطفال حاملي صفات الجنس لعمليات جراحية لا داعي لها، والتمييز المستمر ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس من الأطفال. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن استخدام الأدوية النفسية والصدمات الكهربائية وغيرها من الممارسات القسرية في مؤسسات الصحة العقلية دون رضا الشخص المعني.

٢٠-ولاحظت كينيا جهود أيرلندا في مكافحة العنصرية وزيادتها للمعونة الإنمائية الدولية، ومشاركتها النشطة في وضع أهداف التنمية المستدامة.

٢١-وأثنت قبرغيزستان على أيرلندا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية الثانية المتعلقة بالعنف المنزلي والجنسي والجنساني، وقانون المساواة، وانضمامها إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٢٢-وأشارت لاتفيا إلى الجهود المبذولة للحد من خطر الاتجار بالبشر عن طريق الزيجات السورية، واعتماد قانون الأولوية للأطفال واستراتيجية وطنية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار.

٢٣-وأثنى لبنان على أيرلندا لتنفيذها العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول، بما في ذلك عن طريق تعديل قوانين مكافحة التمييز وتحقيق المساواة.

٢٤-وأثنت ليبيا على أيرلندا لإصلاحها قطاع إنفاذ القانون وإنشائها اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٢٥-وأثنت ليتوانيا على أيرلندا لاعتمادها استراتيجية وطنية للوقاية من الانتحار، وشجعته على تنفيذها بالكامل. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني.

٢٦-وأشارت ماليزيا إلى التشريعات والإصلاحات والاستراتيجيات الجديدة بشأن عمليات الشرطة، وحماية الأطفال، ومكافحة العنصرية، وإمماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظت في الوقت نفسه ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧-وأثنت ملديف على أيرلندا لاعتمادها قانون المساواة لعام 2015، ووضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع نطاق برنامج التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة.

٢٨-وهنأت المكسيك أيرلندا على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وعلى التقدم الذي أحرزته في وضع مبادرات بشأن الهجرة. وحثت أيرلندا على توحيد وتنفيذ هذه المبادرات على وجه السرعة.

٢٩-ورحب الجبل الأسود باستراتيجية مكافحة العنف المنزلي وبخطة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. واستفسر الجبل الأسود عن عملية التشاور التي أطلقت بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعن النتائج الأولية لعمل وحدة حماية الأطفال ومكافحة استغلال البشر التابعة لسلطات الشرطة.

٣٠-ونوه المغرب بالتزام أيرلندا بمكافحة العنصرية بجميع أشكالها، بما في ذلك العنصرية ضد المهاجرين. ورحب بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة واللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، والمشاورات بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣١-ورحبت موزامبيق بمشروع خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية الملهمة بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار.

٣٢-ورحبت ناميبيا بالمشاورات الوطنية المتعلقة بعملية الاستعراض، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب، وباعتماد قانون المساواة لعام 2015. واستراتيجية مكافحة العنف المنزلي.

٣٣-وهنأت هولندا أيرلندا على الاستفتاء الذي أجرته بشأن تعديل الدستور من أجل السماح بزواج المثليين. وشجعت على اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإزالة جميع العقوبات الدستورية التي تعيق الوصول إلى عمليات الإجهاض.

٣٤-وأثنت نيوزيلندا على التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وعلى التعديل الدستوري الذي يسمح بزواج المثليين، ولاحظت في الوقت نفسه الحاجة إلى مزيد من العمل بشأن سياسة الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

٣٥-وأعربت النرويج عن تقديرها لاستمرار إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض. ولا تزال النرويج تشعر بالقلق إزاء الظروف التقييدية التي يمكن للمرأة أن تجري في ظلها عملية إجهاض في أيرلندا وإزاء أوضاع السجون.

٣٦-وأثنت باكستان على أيرلندا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لإمماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشائها اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ومحكمة الاستئناف، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

٣٧-ورحبت بنما بجهود أيرلندا لحماية حقوق الإنسان، لا سيما استراتيجية مكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني، والاستراتيجية المتعلقة بمشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، كما رحبت بإنشاء وحدة حماية الطفل ومكافحة استغلال البشر ومحكمة الاستئناف.

٣٨-وألفت باراغواي الضوء على التطبيق الفعال للتشريعات في أيرلندا، وأعربت عن الأمل في أن تتغلب أيرلندا على المشاكل المتبقية. بفضل الإصلاحات القانونية المتعاقبة.

٣٩-ورحبت إندونيسيا بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان للمساعدة في التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والتزامها بالمضي في تعزيز حقوق المرأة.

٤٠-ورحبت بولندا بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٤١-ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الأسر المشردة تعاني من

حالات تأخير في الحصول على سكن اجتماعي.

٤٢- وأعربت قطر عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات ولأن طالبي اللجوء ينتظرون فترات طويلة في مراكز الاستقبال حيث يعانون من ظروف معيشية سيئة. وذكرت أيرلندا بتعهداتها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣- وأفاد وفد أيرلندا بأن التصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة العدوان هو من بين الأهداف الهامة لحكومته. وقال إن الحكومة ملتزمة بتعزيز حرية التعبير ضمن شبكة الإنترنت وخارجها، وهي تعمل بنشاط على إبراز مسألة تغير المناخ في مناقشات حقوق الإنسان.

٤٤- وأضاف أن البرنامج الأيرلندي لحماية اللاجئين هو أحد تدابير التصدي لأزمة الهجرة في جنوب أوروبا. وعلى مدى سنتين، ستستقبل أيرلندا عدداً من اللاجئين يصل إلى 4 000 شخص، بينهم 520 شخصاً من اللاجئين الموجودين في لبنان، في إطار برنامج لإعادة توطين اللاجئين. وحتى الآن، قُبل 263 شخصاً ومن المتوقع قبول العدد المتبقي قبل نهاية عام 2016.

٤٥- وأكدت الحكومة الجديدة مرة أخرى التزامها بحل أزمة النقص في المساكن ومشكلة التشرد من خلال تعيين وزير لقضايا الإسكان، وهي ملتزمة بالعمل على تحقيق الاستدامة في تأمين المساكن. وذكر الوفد أن كل أسرة معيشية في أيرلندا ستحصل على سكن آمن ذي نوعية جيدة يلائم احتياجاتها وبأسعار معقولة في مجتمع يعزز سبل العيش المستدام. فقد حددت أيرلندا من ضمن أهدافها تحقيق زيادة في المعروض كي يصل إلى العدد المطلوب وهو 25 000 منزل سنوياً، وقد اتخذت تدابير وفقاً لذلك.

٤٦- وتضاعف سوق الإيجار في أيرلندا بين عامي 2006 و2011. ويجري اعتماد تدابير لتحقيق الاستقرار الذي تمس الحاجة إليه في قطاع الإيجار.

٤٧- وتهدف استراتيجية الإسكان الاجتماعي لعام 2020 إلى تحقيق زيادة قدرها 110 000 مسكن اجتماعي بحلول عام 2020. وسيرصد لهذا الغرض تمويل قدره 3 مليار يورو.

٤٨- وأشادت جمهورية كوريا بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحديد حصص للانتخابات العامة، وإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٤٩- وشجعت جمهورية مولدوفا أيرلندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية. واستفسرت عن خطة مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٠- وأشارت رومانيا إلى الخطوات التي اتخذتها أيرلندا لكفالة احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من الأزمة الاقتصادية والمالية.

٥١- وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٢- وأعربت المملكة العربية السعودية عن أسفها لعدم وجود تشريع يتيح التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعربت عن القلق إزاء مظاهر العنصرية، وعدم وجود آلية رصد قوية، وإزاء الفجوة في الأجور بين الجنسين، وسياسات التمييز الديني في المدارس.

٥٣- ونوهت السنغال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) ورحبت باستراتيجية العمل الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤- وأثنت سيراليون على أيرلندا لإبرازها أهمية المجتمع المدني، ولاستراتيجيتها لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني، ولمشروع قانون العنف المنزلي، وخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

٥٥- ورحبت سنغافورة بالمبادرات الرامية إلى تلبية احتياجات الإسكان مثل استراتيجية الإسكان الاجتماعي لعام 2020 والحزمة الإسكانية المتكاملة. وأثنت سنغافورة على أيرلندا لاستراتيجيتها الشاملة في مجال عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وقالت إنها تتطلع إلى التصديق المبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- ورحبت سلوفاكيا بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة، واعتماد قانون الأولوية للأطفال. وشجعت أيرلندا على ضمان الحصول على إمكانية فعلية لإجراء عمليات الإجهاض.

٥٧- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على أيرلندا لاشتراكها في تسهيل اجتماع الأمم المتحدة العام الرفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين ولما تقوم به من عمل يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد مجتمعات الرحل والروما وإزاء المفاضلة بين التلاميذ على أساس ديني لقبولهم في المدارس الحكومية الخاضعة لإشراف ديني. وأشارت إلى التطورات السلبية في الصحة الإنجابية للمرأة.

٥٨- وأثنت جنوب أفريقيا على أيرلندا لتقديمها تقريراً طوعياً مؤقتاً وسنها تشريعاً يضمن إمكانية زواج المثليين. وحثت أيرلندا على إعادة اعتبار الرابعة عشرة سناً قانونية للمسؤولية الجنائية، وفقاً لنص قانون الطفل لعام 2001.

٥٩- وهنأت إسبانيا أيرلندا على التزامها الوطني والدولي بحقوق الإنسان واعتمادها مؤخراً القانون المتعلق بزواج المثليين.

٦٠- ورحبت سري لانكا بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، وبالاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق، وبالجهود الرامية إلى الحد من البطالة والفقر.

٦١- ورحبت دولة فلسطين بالتقدم في تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، وبإيلاء الاعتبار لمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر المخطط التفصيلي لخطة العمل الوطنية في هذا الشأن.

ورحب السودان بالعرض الشامل للتقرير الوطني-62.

ورحبت السويد بالوفد-63.

وأكدت سويسرا أن توصيتها المقبولة المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لم تُنفذ بعد، ولاحظت-64 أن الإطار القانوني بشأن الإجهاض لا يزال تقييداً رغم قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام 2013.

وهنأت تايلند أيرلندا على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى خطة-65 العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن. وشجعت أيرلندا على اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وقوع أعمال عنف ضد النساء والأطفال.

وأثنت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً على أيرلندا لدعمها منظمات المجتمع المدني وإنشائها للجنة المشتركة بين الوزارات-66، والمعنية بحقوق الإنسان، وطلبت معلومات محدثة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد قانون الأطفال المعدل لعام 2015، الذي ألغى احتجاز الأطفال في مرافق سجون البالغين، وبتعزيز-67 الخدمات الداخلية في مجال الصحة العقلية للأطفال والمراهقين.

ورحبت توغو بوضع استراتيجية مكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني، التي تتضمن خطة عمل للتصديق على اتفاقية مجلس-68 أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

ولاحظت تركيا الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها أيرلندا ورحبت بالتدابير المعتمدة مؤخراً والتي عززت الموارد العامة وحسنت-69 الإسكان والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. ولاحظت الخطوات المتخذة لتشجيع التعليم المختلط والتنوع والتسامح مع الديانات الأخرى والالتزام بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ورحبت أوكرانيا بإرساء المشاورات مع الشباب، وإنشاء محكمة الاستئناف واللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ووضع-70 الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني.

ورحبت الإمارات العربية المتحدة بإنشاء الوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة ووحدة حماية الطفل ومكافحة استغلال البشر،-71 وباعتماد قانون الأولية للأطفال.

ورحبت المملكة المتحدة بقرار توسيع نطاق حقوق الزواج لتشمل الأزواج المثليين وبالتعديل الدستوري الذي يعزز حقوق الأطفال.-72 وشجعت أيرلندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ورحبت سلوفينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الخاصة-73 بآتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، واعتماد تشريعات تتعلق بزواج المثليين. ولاحظت التحديات المستمرة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد في نظام التعيين وبإمكانية الحصول على خدمات الإجهاض. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لأن توصياتها التي قبلتها أيرلندا سابقاً والمتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لم تُنفذ.

ورحبت أوروغواي بالتدابير الدستورية والقانونية التي اعتمدتها أيرلندا لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية،-74 وإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة. ولاحظت أوروغواي أن هيئات المعاهدات أكدت القيود التشريعية المتعلقة بالإجهاض.

ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.-75 ورحبت بالسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة فيما يتصل بالروما والرحل وإدماجهم في المجتمع، وأشادت بالبرنامج الأيرلندي لحماية اللاجئين.

ورحبت الجزائر باعتماد قانون الأطفال لعام 2015، لكنها أعربت عن القلق إزاء تزايد انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وأثر-76 تدابير التقشف على الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي، وعدم المساواة بين الجنسين.

ورحبت أندورا بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني من خلال جملة أمور بينها اعتماد الاستراتيجية-77 الوطنية الثانية لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني. وأعربت عن تقديرها لمشروع القانون الجنائي لعام 2015 الذي يوفر للأطفال الحماية من الاعتداء الجنسي.

وأثنت الأرجنتين على أيرلندا لإنشائها للجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة وسلّمت بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز-78.

ورحبت أرمينيا بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ومحكمة الاستئناف وبوضع برنامج إصلاح الشرطة-79.

وأوضح وفد أيرلندا أن معظم الأطفال يتلقون تعليمهم في المدارس الحكومية. وأفيد بأن مبادئ المساواة مبنية في التشريعات ذات-80 الصلة وبأن سياسات التسجيل في المدارس طبقت بإنصاف على جميع مقدمي طلبات التسجيل.

وأُتاحت عملية نقل الوصاية المؤسسية مجالاً أكبر للاختبار بين المدارس الابتدائية في المناطق التي لم تكن توجد فيها حاجة-81

ديموغرافية كافية لتمويل مدارس جديدة. وفي المناطق التي يتزايد فيها عدد السكان، تراعى تفضيلات الآباء والأمهات في عملية إنشاء مدارس جديدة. ومنذ عام 2011، افتُتحت 42 مدرسة جديدة، بينها 39 مدرسة تدرس مبادئ أخلاقية قائمة على تعدد المذاهب. وينطوي البرنامج الحكومي الجديد على التزام بأن الحكومة تهدف إلى إنشاء 400 مدرسة متعددة المذاهب أو غير مذهبية بحلول عام 2030. ويتضمن مشروع قانون التعليم (القبول في المدارس) تغييرات هامة لجعل سياسات الالتحاق بالمدارس أكثر إنصافاً وشفافية.

وتهدف الخطة الوطنية للمساواة في الوصول إلى التعليم العالي للفترة 2015-2019 إلى مساعدة الفئات الضعيفة التمثيل، بما في ذلك-82 أفراد المجتمع الرحل، على الالتحاق بالتعليم العالي.

واعتمدت أيرلندا، منذ الاستعراض السابق المتعلق بها، تشريعات لحماية الطفل، بينها تشريعات لضمان الكشف بشكل ملائم عن أية-83 إدانات أو معلومات أخرى تثير القلق بشأن أي شخص يعمل مع الأطفال أو يسعى إلى العمل معهم. وبات إلزامياً التدقيق في ملفات الأشخاص العاملين مع الأطفال أو مع البالغين من الفئات الضعيفة. وأصبح الدفاع عن العقاب المعقول في إشارة إلى العقاب البدني أمراً باطلاً.

وحصلت الوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة على تمويل قدره 676 مليون يورو عام 2016 وركزت بشكل محدد على حماية-84 الطفل ودعم الأسرة وغير ذلك من الخدمات الرئيسية المقدمة إلى الأطفال. وتولت الوكالة مسؤولية طائفة من الخدمات.

ورحبت أستراليا باللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة وبيانها الاستراتيجي الأول. وأثنت أستراليا على أيرلندا لإشراكها-85 المجتمع المدني، وإجرائها لاستفتاء بشأن حقوق الأطفال، ولمضيها في تحسين أوضاع السجون.

وأعربت أذربيجان عن القلق إزاء التعصب والتمييز ضد غير المواطنين، وإساءة معاملة أفراد الأقليات ومضايقتهم والتحرش على-86 العنف وخطاب الكراهية ضدهم، ومظاهر معاداة السامية وكره الإسلام، وأوضاع السجون، والعنف المنزلي والجنسي ضد النساء.

وأعربت البحرين عن قلقها إزاء انتشار العنف المنزلي والجنسي ضد النساء، وهو عنف لا يزال خطيراً، وإزاء ضعف تمثيل النساء-87 في القطاعين العام والخاص.

ونوهت بنغلاديش بالأولوية التي تعطى لمصالح الطفل الفضلى، وبالالتزام بمكافحة العنصرية، واستراتيجية الإدمان المقترحة بغية-88 إدراج عنصر لمكافحة العنصرية. وكررت بنغلاديش شواغل هيئات المعاهدات بشأن عدم المساواة بين الجنسين، ووضع الروما، وسياسات القبول التمييزية في المدارس.

ولاحظت بيلاروس التدابير القانونية والإدارية التي اتخذتها أيرلندا لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول ورحبت بجهود-89 مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ولاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات التقدم الذي أحرزته أيرلندا منذ الاستعراض الأول والنهج الإيجابي الذي اتبعته إزاء-90 الاستعراض الثاني.

ونوهت البوسنة والهرسك بأيرلندا لدعمها التحقيق في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري-91 الملحق بالعهود الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستفسرت عن مسألة وضع حد لاحتجاز الأطفال في سجون البالغين.

وأثنت بوتسوانا على أيرلندا لتصديدها القوي للأعمال الانتقامية، وحمايتها للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيزها الحيز المتاح-92 للمجتمع المدني، ومكافحتها للعنف المنزلي.

وأثنت بلغاريا على أيرلندا لاعتمادها استراتيجية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار وإنشائها اللجنة الأيرلندية لحقوق-93 الإنسان والمساواة ولجنة العلاقات في مجال العمل. وشجعت على المراجعة المتواصلة للتشريعات الوطنية المتعلقة بإمكانية الإجهاض.

وأثنت اليونان على أيرلندا لإنشائها اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، واعتمادها قانون الأطفال المعدل لعام 2015 وحمايتها-94 للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ورحبت تشاد بالتطورات القانونية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، والعنف الجنسي والمنزلي، والاتجار بالأشخاص والإجهاض،-95 وبالتدابير المتعلقة بالوصول إلى العدالة، وإصلاح الشرطة، والعدالة الجنائية.

وأثنت شيلي على أيرلندا لإنشائها اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة واعتمادها قانون الزواج لعام 2015 وقانون المساواة-96 (أحكام متفرقة) المعتمد عام 2015.

ولاحظت الصين جهود أيرلندا لمكافحة العنف المنزلي والجنساني والاتجار بالبشر، ولتعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن-97 قلقها إزاء اكتظاظ السجون والأعمال العنصرية وجرائم الكراهية والظروف السيئة التي يواجهها ملتمسو اللجوء.

ورحبت كرواتيا بالاستراتيجية الجديدة لمكافحة العنف المنزلي والجنساني والجنسي وبحملات التوعية لهذا الغرض-98.

وأثنت كوبا على أيرلندا لإحرازها تقدماً في إشراك الأطفال في صنع القرار، وفي الرعاية الصحية الشاملة والتعليم. ولاحظت شواغل-99 هيئات المعاهدات المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين، وأثار خفض الإنفاق العام على أضعف فئات المجتمع، وقانون حماية الحياة أثناء الحمل.

ورحبت قبرص بالتدابير القانونية المتخذة لترسيخ حقوق الأطفال في الدستور وتعزيز حمايتهم بموجب القانون الجنائي، وإنشاء-100 اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

ونظم قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام 2013 الوصول إلى الإنهاء القانوني للحمل وفقاً لقضية المدعي العام ضد مجهول ولحكم-120 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ . ويرسئ القانون الإجراءات ليضمن أولاً احترام حق الجنين في الحياة عندما يكون ذلك ممكناً لدى التفكير في الإنهاء القانوني للحمل، وليضمن ثانياً تحقق المرأة عن طريق عملية واضحة مما إذا كان يحق لها الحصول على العلاج الطبي المشمول بالقانون

والترزم برنامج الحكومة بإنشاء جمعية مواطنين تعنى بقوانين الإجهاض، تقدم توصيات حول مزيد من التغييرات الدستورية،-121 وسيجري النظر في التعديل الثامن كجزء من هذا العمل.

وأرست الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والاتجاه الذي تود وزارة الصحة والجهات المعنية، بما في ذلك الأشخاص الذي لجأوا-122 إلى هذه الخدمات، اتخاذه خلال السنوات الخمس المقبلة.

١٢٣-نظر المؤتمر الدستوري في إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور وأوصى بأن يعدل الدستور، من حيث المبدأ، من أجل تعزيز حماية تلك الحقوق. وسوف تحال التوصية إلى اللجنة البرلمانية المعنية بشؤون السكن والتشرد للنظر فيها. وقد قبلت الحكومة توصية المؤتمر الدستوري بإلغاء جريمة التجديف من الدستور.

١٢٤-وقدّم المؤتمر الدستوري توصيات بشأن المادة 41(2) من الدستور، التي تشير إلى النساء في المنزل. وقد درست فرقة عمل التوصيات وستستعرض الحكومة الجديدة بتقرير هذه الفرقة لدى النظر في المسألة.

١٢٥-وفي عام 2016، ستعتمد أيرلندا إجازة أبوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان.

١٢٦-وفي عام 2012، بلغت الفجوة في الأجور بين الجنسين 14.4 في المائة مقارنة بالمتوسط في الاتحاد الأوروبي وهو 16.5 في المائة. وبلغ معدل عمالة الرجال في عام 2014 حوالي 73 في المائة، مقابل 68 في المائة في عام 2012. وشهد معدل عمالة الإناث زيادة كبيرة لكنها أقل من الزيادة التي شهدتها عمالة الرجال، إذ ارتفع من 59.4 في المائة عام 2012 إلى 61.2 في المائة عام 2013. وقد تراجع حجم الفجوة بين الجنسين في معدلات العمالة إلى النصف تقريباً، من 16 في المائة عام 2008 إلى 9 في المائة عام 2012، لكنها اتسعت قليلاً منذ ذلك الحين لأن معدلات توظيف الذكور بدأت بالانتعاش بسرعة نسبياً. وأدى اعتماد حد أدنى للأجور على الصعيد الوطني إلى تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين.

والعمل جارٍ لتعزيز إشراك المرأة في أدوار صنع القرار وفي التدابير الإيجابية الرامية إلى تحسين فرصها في العمالة ووضعها-127 الاقتصادي. وستبدأ في عام 2016 عملية تشاورية حول وضع استراتيجية وطنية للمرأة، تشمل مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني.

١٢٨-ووضعت استراتيجية جديدة لإدماج الرجل والروما. وتجري عملية مشاور شاملة من ثلاث مراحل. وقد أنجزت المرحلة الأولى تحديد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الجديدة، وحددت المرحلة الثانية الأهداف الكبرى في إطار كل موضوع من المواضيع المتفق عليها. وسوف تحدد المرحلة النهائية الإجراءات التفصيلية اللازمة لتحقيق كل هدف من الأهداف المتفق عليها، مع وضع جداول زمنية وتحديد المسؤوليات المؤسسية وترتيبات الرصد.

١٢٩- وعدد السكان الروما في أيرلندا صغير، وبينهم مهاجرون جدد قمنوا أساساً من دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي وأطفال مولودون في أيرلندا. ولهؤلاء السكان نفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين في الاتحاد الأوروبي وتوفّر لهم تشريعات المساواة حماية تامة. ويجري إنشاء لجنة استشارية للروما سيُمثل فيها أفراد مجتمع الروما لضمان إيصال أصواتهم وقضاياهم إلى داخل الحكومة.

وعُيّن وزير للدولة لشؤون الإعاقة يشارك في اجتماعات الحكومة ويضطلع بولاية تتمثل في ضمان اتساق أكبر لتوفير الخدمات-130 وإحداث تحسين حقيقي في وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري وضع استراتيجية جديدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس عملية مشاور شاملة، ومن المفترض أن تصبح هذه الاستراتيجية جاهزة خلال عام 2016.

وأيرلندا ملتزمة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المقرر نشر التشريعات ذات الصلة قريباً وسنها لإتاحة-131 التصديق على الاتفاقية قبل نهاية عام 2016. وستصدق أيرلندا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في الوقت نفسه.

وستُعتمد تشريعات لإلغاء الإعفاء المطبق حالياً والذي يتيح الزواج دون السن القانونية-132.

وليس هناك قصور في اليقين القانوني فيما يتعلق بالأسماء العائلية لأي أطفال في أيرلندا-133.

وشكرت أيرلندا الوفود على ما أدلت به من تعليقات وما قدمته من توصيات وأعربت عن التزامها بتقديم تقرير مرحلي مؤقت في-134 العام 2018-2019.

**** ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

ستدرس أيرلندا التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه وهي تحظى بتأييدها-135:

ضمان التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقّعت مؤخراً (رومانيا)؛ 1-135

الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2-135 (سيراليون)؛

تسريع العملية التي تؤدي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن البروتوكول الاختياري 3-135 لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 4-135 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول 5-135

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جورجيا)؛

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق 6-135 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛ 7-135

تكتيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل المضي في تعزيز حقوق 8-135 الأشخاص المحرومين من حريتهم (كرواتيا)؛

اتخاذ إجراءات تهدف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع الآلية الوقائية الوطنية 9-135 (البوسنة والهرسك)؛

الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية ومع 10-135 المقتضيات المنصوص عليها في هذا الصك (هولندا)؛

وضع آلية وقائية وطنية والتصديق الفوري على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛ 11-135

التصديق، دون مزيد من الإبطاء، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والشروع في عملية وضع آلية 12-135 وقائية وطنية (الدانمرك)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري 13-135 (بلغاريا)؛

العمل، على سبيل الأولوية، على استكمال العملية التي تفضي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة 14-135 التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية دون إبطاء، وذلك قبل الاستعراض الدوري الشامل الثالث المتعلق بأيرلندا (الجمهورية التشيكية)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية في إطار المعايير والضمانات التي 15-135 ينص عليها هذا الصك على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛

العمل بسرعة على استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛ 16-135

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛ 17-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (لبنان)؛ 18-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (النرويج)؛ 19-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (أوكرانيا)؛ 20-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (الأوروغواي)؛ 21-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (فرنسا)؛ 22-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (ألمانيا)؛ 23-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (غواتيمالا)؛ 24-135

الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛ 25-135

الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 26-135 (بنما)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 27-135 (السنغال)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري (أوروغواي)؛ 28-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (أندورا)؛ 29-135

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 30-135 الموقعة عام 2000 (الجمهورية التشيكية)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري (فنلندا)؛ 31-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (فرنسا)؛ 32-135

التصديق على البروتوكول الاختياري (غواتيمالا)؛ 33-135

الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي 34-135 المواد الإباحية (توغو)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛ 35-135

الانضمام كدولة طرف إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛ 36-135

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ 37-135

التصديق على الاتفاقية (غانا)؛ 38-135

الشروع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛ 39-135

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛ 40-135

التصديق على الاتفاقية (إسرائيل)؛ 41-135

التصديق على الاتفاقية (الجبيل الأسود)؛ 42-135

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعت أيرلندا في 29 آذار/مارس 2007 (نيوزيلندا)؛ 43-135

التصديق على الاتفاقية (غانا)؛ 44-135

التصديق على الاتفاقية (بولندا)؛ 45-135

التصديق على الاتفاقية (السودان)؛ 46-135

التصديق على الاتفاقية (أوكرانيا)؛ 47-135

التصديق على الاتفاقية (أوروغواي)؛ 48-135

التصديق على الاتفاقية (بلغاريا)؛ 49-135

التصديق على الاتفاقية (فرنسا)؛ 50-135

التصديق على الاتفاقية (غواتيمالا)؛ 51-135

التصديق على الاتفاقية (إيطاليا)؛ 52-135

التصديق على الاتفاقية (البرازيل)؛ 53-135

الانضمام كدولة طرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛ 54-135

تعزيز آيرلندا جهودها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛ 55-135

التصديق فوراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛ 56-135

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (الصين)؛ 57-135

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون مزيد من الإبطاء (ألمانيا)؛ 58-135

اعتماد التشريعات اللازمة في أقرب وقت ممكن لإتاحة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛ 59-135

تسريع العملية الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛ 60-135

اتخاذ خطوات ملموسة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان 61-135 التمتع التام بجميع الحقوق ذات الصلة تنفيذاً فعالاً (كندا)؛

مواصلة آيرلندا جهودها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛ 62-135

استكمال النظر في الانضمام كدولة طرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛ 63-135

مواصلة التقدم نحو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 64-135

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء الأولوية للتدابير الرامية إلى المضي في تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات (إندونيسيا)؛ 65-135

الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجعل قانون الصحة العقلية لعام 2001 متماشياً مع أحكام هذه الاتفاقية 66-135 (قطر)؛

مواصلة تذليل العقبات المتبقية أمام التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إجراء التغييرات 67-135

التشريعية اللازمة لإتاحة هذا التصديق (دولة فلسطين)؛

التعجيل بالإصلاحات التشريعية اللازمة، ووضع جدول زمني محدد للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 135-68 (تايلند)؛

الشروع في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (توغو)؛ 135-69

تسريع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمضي في تحسين 135-70 دورهم في المجتمع (كرواتيا)؛

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (البرتغال)؛ 135-71

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (أندورا)؛ 135-72

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛ 135-73

استكمال عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تركيا)؛ 135-74

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في الوقت المناسب (البوسنة 135-75 والهرسك)؛

تعزيز خطط التنقيف في مجال حقوق الإنسان وتوجيهه نحو حقوق المرأة وحقوق الطفل وحرية الدين (بنما)؛ 135-76

مواصلة العمل على التنقيف في مجال حقوق الإنسان وتوجيهه نحو حقوق الطفل والمرأة (تيمور - ليشتي)؛ 135-77

المضي قدماً في تنفيذ عملية التنقيف في مجال حقوق الإنسان وتوجيهه نحو حقوق المرأة والطفل (اليونان)؛ 135-78

توفير التنقيف والتدريب الفعالين في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون، بما ذلك حراس السجون، واتخاذ تدابير 135-79 ملائمة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة في القطاع العام (ماليزيا)؛

مواصلة برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية 135-80 من خلال الدراسات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الماضي (أرمينيا)؛

تنفيذ حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي (الإمارات العربية المتحدة)؛ 135-81

تقديم أيرلندا تقريرها المتأخرين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (سيراليون)؛ 135-82

تعديل أحكام القانون المتعلق بأمين مظالم الأطفال، الذي يمنع أمين المظالم من التحقيق في شكاوى الأطفال الذين يجدون 135-83 أنفسهم في حالة هجرة غير نظامية (هندوراس)؛

مد الوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة بالموارد الكافية لتمكينها من تحقيق أهدافها وتنفيذ قانون الأولوية للأطفال تنفيذاً 135-84 فعالاً (سلوفاكيا)؛

مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار للفترة 2015-2020 (السودان)؛ 135-85

وضع حدٍ للعقاب البدني في جميع البيئات (هندوراس)؛ 135-86

ضمان إقفال مؤسسة سان باتريك والتنفيذ الفعال للقانون المعدل لقانون الأطفال لعام 2015 وقانون السجون لعام 2015 135-87 (إسرائيل)؛

إلغاء جميع الاستثناءات التي تتيح زواج القصر دون سن الثامنة عشرة (هندوراس)؛ 135-88

إلغاء جميع الاستثناءات التي تتيح الزواج دون سن الثامنة عشرة (مصر)؛ 135-89

ضمان الاحترام التام لحقوق الطفل بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما مادتها 20، لدى اتخاذ قرار بتعيين ولي أمر 135-90 للطفل أو وصي عليه (لاتفيا)؛

مواصلة اتخاذ إجراءات لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وتحسين إمكانية وصول النساء المهمشات إلى عمل لائق، 135-91 وضمان نظام حماية اجتماعية ملائم للنساء اللواتي يعانين أوضاعاً هشة (ماليزيا)؛

مواصلة بذل الجهود بهدف ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار (باكستان)؛ 135-92

اعتماد تدابير فعالة لزيادة تمثيل النساء في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مراكز صنع القرار (بنما)؛ 135-93

تعزيز التدابير الفعالة للمضي في زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الفعلية في صنع القرار في القطاعين العام والخاص 135-94 (إندونيسيا)؛

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة على نحوٍ فعال (فرنسا)؛ 135-95

- 135-96 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي ضد النساء (الهند)؛
- 135-97 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ومنع العنف المنزلي والجنسي ضد النساء (أذربيجان)؛
- 135-98 اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز تدابير التصدي للعنف المنزلي على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تايلند)؛
- 135-99 تسريع عملية إقرار مشروع قانون العنف المنزلي الجديد (إسرائيل)؛
- 135-100 مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال قانون العنف المنزلي ومن ثمّ اعتماده (ملديف)؛
- 135-101 اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي بهدف مكافحة العنف المنزلي والجنسي ضد النساء (غانا)؛
- 135-102 اعتماد وتنفيذ مشروع قانون العنف المنزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- 135-103 تجديد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية أو وضع خطة جديدة في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني (إسبانيا)؛
- 135-104 تعزيز سياسات الحماية من العنصرية، وتجديد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (2005-2008) (الكرسي الرسولي)؛
- 135-105 اتباع سياسة أكثر حيوية ضد التمييز العنصري، بسبل منها وضع آلية متينة لمكافحة العنصرية (قيرغيزستان)؛
- 135-106 استحداث آلية متينة من أجل وضع حد للعنصرية، والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما ضد المسلمين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 135-107 وضع آلية متينة لرصد جميع حوادث العنصرية وتنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحتها بفعالية أكبر (كوبا)؛
- 135-108 مواصلة تعميق تدابير التوعية بالعنصرية وكره الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين (الأرجنتين)؛
- 135-109 مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز عن طريق مبادرات التنقيف والتوعية ومتابعة حالات العنصرية على الصعيد الوطني (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 135-110 استكمال آيرلندا عملياتها المتخذة فيما يتعلق بمكافحة العنصرية (كينيا)؛
- 135-111 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية (المغرب)؛
- 135-112 مواصلة آيرلندا جهودها للتصدي لحالات العنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛
- 135-113 ضمان تنفيذ آيرلندا بصورة تامة تشريعاتها الوطنية، بغية مكافحة العنصرية وكره الأجانب (رومانيا)؛
- 135-114 استحداث المزيد من الإجراءات القانونية لمكافحة التمييز العنصري ووضع خطة لمكافحة العنصرية، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل (البحرين)؛
- 135-115 مكافحة خطاب الكراهية ومقاضاة مرتكبي الأعمال المعادية للأجانب (باكستان)؛
- 135-116 ضمان المساءلة عن جرائم الكراهية (إسرائيل)؛
- 135-117 اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز العنصري ومكافحة جريمة الكراهية (الصين)؛
- 135-118 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة استخدام التمييز العنصري وخطاب كره الإسلام في السياسة ووسائل الإعلام (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 135-119 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الدانمرك)؛
- 135-120 التحقيق في جميع حالات استغلال مسؤولي المؤسسات العقابية لمناصبهم (الاتحاد الروسي)؛
- 135-121 مواصلة آيرلندا جهودها لجعل مرافق السجون متماشية مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالاحتفاظ ووضع مرافق السجون داخل الزنانات وفصل السجناء الشباب (الكرسي الرسولي)؛
- 135-122 تحسين أوضاع السجون، بما في ذلك معالجة الاكتظاظ؛ والتحقيق بنزاهة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو السجون، ومحاسبة المسؤولين عنها (أذربيجان)؛
- 135-123 مواصلة تحسين معاملة المحتجزين وظروفهم المعيشية، ومكافحة اكتظاظ السجون (الصين)؛
- 135-124 اعتماد التدابير اللازمة لضمان الحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف السجن (كوبا)؛
- 135-125 ضمان الفصل التام بين السجناء المحتجزين مؤقتاً والسجناء المحكوم عليهم، وبين السجناء الأحداث والبالغين والمهاجرين المحتجزين (مصر)؛

- مواصلة آيرلندا جهودها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل حماية وتعزيز حيز المجتمع المدني (أرمينيا)؛ 135-126
- مواصلة تعزيز التعددية (بنغلاديش)؛ 135-127
- مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق العاطلين عن العمل والمجموعات الضعيفة وتعزيز أوضاعهم، من خلال توفير 135-128
مساعدة اجتماعية محددة الهدف ودعم الدخل (سري لانكا)؛
- تنفيذ سياسات محددة الهدف/مركزة للدعم الاجتماعي للسكان المحتاجين، لا سيما الأطفال (بيلاروس)؛ 135-129
- اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة توفير المساكن الاجتماعية، وتقديم الدعم في توفير المساكن في حالات الطوارئ، واعتماد 135-130
التدابير الملائمة لتلبية الاحتياجات على المدى الطويل (تركيا)؛
- اعتماد التدابير اللازمة لتقليص عدد المشردين، بسبل منها توفير مساكن اجتماعية (البرتغال)؛ 135-131
- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول إلى مساكن ميسورة التكلفة بغية وضع حد 135-132
للتشرد القسري الطويل الأجل (سنغافورة)؛
- مواصلة آيرلندا جهودها لضمان التزام الحكومة بنهج إسكاني لوضع حد للتشرد القسري الطويل الأجل (الكرسي الرسولي)؛ 135-133
- مواصلة آيرلندا جهودها لتنفيذ التدابير اللازمة لوضع حد للتشرد القسري الطويل الأجل (الجزيل الأسود)؛ 135-134
- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسات التي تقدم الدعم للمشردين، بما في ذلك النساء الحوامل اللواتي يتركن من دون 135-135
سكن (الاتحاد الروسي)؛
- إجراء مشاورات تشارك فيها جميع الفئات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، من أجل دراسة إمكانية تنقيح 135-136
المادة 3-40 من الدستور وتوسيع الإطار القانوني المتعلق بالإجهاض (سويسرا)؛
- التأكد من تمكن جميع النساء والفتيات من الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بالخيارات التي يتيحها مقدمو الرعاية 135-137
الصحية في حالات الحمل في ظل ظروف متزامنة (السويد)؛
- زيادة عدد المدارس المتعددة الطوائف والمدارس غير الطائفية لتلبية احتياجات المجتمع الآيرلندي الحالي المتعدد الثقافات 135-138
على نحو أفضل (الهند)؛
- وضع نظام يتيح للطفل ولوالديه إمكانية حقيقية للاختيار بين أنواع التعليم والمناهج الدينية أو المتعددة الطوائف أو غير 135-139
الطائفية (الجمهورية التشيكية)؛
- ضمان إتاحة خيار الالتحاق بمدرسة غير طائفية لجميع الأطفال، ومن دون تكاليف إضافية (سلوفينيا)؛ 135-140
- زيادة الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد (الفلبين)؛ 135-141
- زيادة الجهود الرامية إلى وضع نظام تعليمي أكثر شمولاً، لا سيما عن طريق التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة (تركيا)؛ 135-142
- مواصلة تحسين فرص العمل وإزالة العقبات التي تعرقل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛ 135-143
- مواصلة تعزيز الحقوق الأساسية للروما والرحل وعدم التمييز ضدهم (شيلي)؛ 135-144
- اعتماد استراتيجية تدريجية لإدماج الرحل والروما تتضمن أهدافاً واضحة؛ ومؤشرات؛ وأطراً زمنية؛ وميزانية، وذلك 135-145
بالتشاور مع الفئات المتضررة (الهند)؛
- تفعيل سياسات إدماج الرحل والروما في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتعليمية وغيرها 135-146
من المجالات (لبنان)؛
- التشديد بشكل خاص على العمالة والوصول إلى الرعاية الصحية والحق في السكن لدى تطبيق الاستراتيجية الوطنية لإدماج 135-147
الرحل والروما (إسبانيا)؛
- تطبيق معايير دولية تتعلق بمعاملة اللاجئين وملتزمي اللجوء وتزويدهم بالخدمات الملائمة وتسريع البت في طلباتهم 135-148
(قطر)؛
- وضع تدابير للبت في طلبات اللجوء بفعالية أكبر (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 135-149
- مواصلة آيرلندا جهودها لاعتماد خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛ 135-150
- تسريع اعتماد خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛ 135-151
- مواصلة زيادة المساعدة الإنمائية لتحقيق هدف تخصيص 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لها، لأن من شأن ذلك 135-152
(أن يزيد قدرة متلقي المساعدات على الحصول على حقوقهم في التنمية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان (كينيا
- وستدرس آيرلندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس 136-
حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر 2016

النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح آيرلندا طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة 1-136 القوميات)؛

الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2-136 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (هندوراس)؛

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 3-136 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على سبيل الأولوية (مصر)؛

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية 4-136 لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منظمة العمل 5-136 الدولية رقم 169 (باراغواي)؛

الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح آيرلندا طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية 6-136 جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبول 7-136 اختصاص اللجنة بشأن الإجراءات المتعلقة بالتحريات والبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى (فنلندا)؛

المضي في تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق المهاجرين، بسبل منها النظر في التصديق على 8-136 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تحفظ (السويد)؛ 9-136

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنفيذ التام لقانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة 10-136 لعام 2004 في أقرب وقت ممكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

إلغاء المادتين 1-42 و 3-40 من الدستور (سلوفينيا)؛ 11-136

اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تعديل الدستور فيما يتعلق بدور ومركز المرأة في 12-136 المجتمع الأيرلندي (قرغيزستان)؛

تعديل المادة 41(2) من الدستور المتعلقة بدور ومركز المرأة لجعل أحكامها مراعية للمساواة بين الجنسين (تركيا)؛ 13-136

تعديل المادة 41(2) من الدستور المتعلقة بدور ومركز المرأة عن طريق الانتقال إلى صيغة جديدة للمادة أكثر حياداً من 14-136 الناحية الجنسانية (آيسلندا)؛

المضي في تعزيز حقوق المرأة ومراجعة المادتين 40 و 41 من الدستور الأيرلندي بغية التخلي عن الصيغ التي قد تروج 15-136 للتمييز الجنساني وجعل القوانين الأيرلندية المتعلقة بالإجهاض متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون والممارسة (ألمانيا)؛

إقامة مؤتمر دستوري بشأن المادة 3-40 من الدستور بهدف إلغاء جميع التشريعات التقييدية المتعلقة بالإجهاض 16-136 (هولندا)؛

مراجعة آيرلندا تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بما في ذلك دستورها، بحيث تنص على استثناءات إضافية في حالات 17-136 الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تعرض صحة الأم لمخاطر كبيرة، بناء على توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (النرويج)؛

إلغاء التشريعات التي تجرم الإجهاض وإلغاء جميع التدابير العقابية، لا سيما المادة 3-40 من الدستور الأيرلندي (آيسلندا)؛ 18-136

المضي قدماً في العملية الديمقراطية المتمثلة في إلغاء التعديل الثامن من الدستور الأيرلندي مع وضع جدول زمني واضح، 19-136 واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل (الدانمرك)؛

النظر في إنشاء لجنة برلمانية شاملة مخصصة بشأن حقوق الإنسان والمساواة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا 20-136 الشمالية)؛

تعزيز آلية التشاور، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بولندا)؛ 21-136

اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ومواصلة المشاورات من أجل تحقيق هذه الغاية مع الجهات المعنية (كينيا)؛ 22-136

اعتماد خطة وطنية بشأن حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛ 23-136

اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (السودان)؛ 24-136

تشجيع وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (اليونان)؛ 136-25

اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الوصم والتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بتكريس مبدأ اليقين القانوني 136-26
فيما يتعلق بأسمانهم العائلية (ناميبيا)؛

إعادة اعتبار الرابعة عشرة سناً للمسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في قانون الأطفال (بوتسوانا)؛ 136-27

رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 18 سنة بالنسبة لجميع أنواع الجرائم (هايتي)؛ 136-28

التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي 136-29
الإعاقة، واعتماد تشريع بشأن المساواة بين الجنسين في الأجور، وإلغاء التمييز الديني في المدارس (المملكة العربية السعودية)؛

اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع الأسس المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 136-30
والثقافية (الهند)؛

اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع دوافع التمييز (إسرائيل)؛ 136-31

اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع دوافع التمييز (جنوب أفريقيا)؛ 136-32

سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (الجزائر)؛ 136-33

اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار وسد الفجوة في الأجور (بنغلاديش)؛ 136-34

اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تمثيل النساء في مراكز صنع القرار في جميع المجالات، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، 136-35
والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية الراسخة، وكفالة استفادة جميع النساء العاملات من برنامج استحقاقات الأمومة (ناميبيا)؛

اعتماد مشروع بشأن العنف المنزلي، وتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف المنزلي، وتعزيز خدمات دعم الضحايا، بما في 136-36
ذلك توفير المأوى والمساعدة القانونية لهم (ليتوانيا)؛

اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة، وتعزيز خدمات دعم الضحايا في الملاجئ وتقديم المساعدة 136-37
القانونية لهم (أوروغواي)؛

استكمال اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي وضمان مساءلة مرتكبي هذا النوع من العنف (بوتسوانا)؛ 136-38

توفير المأوى والمساعدة القانونية لضحايا العنف المنزلي، وتقديم مشروع قانون بشأن العنف المنزلي (البحرين)؛ 136-39

جمع إحصاءات دقيقة عن حالات العنف المنزلي ضد المرأة، فضلاً عن تعزيز خدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي، بما في 136-40
ذلك المأوى وخدمات المساعدة القانونية (الاتحاد الروسي)؛

تحسين حماية ضحايا العنف المنزلي، بسبل منها توفير المأوى والمساعدة القانونية (جمهورية مولدوفا)؛ 136-41

مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة، بما في ذلك وضع نظام للدعم 136-42
النفسي والقانوني والمادي للضحايا (تشيلي)؛

المبادرة فوراً إلى اعتماد تشريع يحظر التمييز العنصري، على النحو الموصى به سابقاً (المكسيك)؛ 136-43

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية من جانب هيئات إنفاذ القانون، بما في ذلك العنصرية ضد الرحل (الاتحاد 136-44
الروسي)؛

اعتبار الأعمال ذات الدوافع العنصرية جرائم جنائية (إسبانيا)؛ 136-45

اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للعنصرية وكرهية الأجانب ودمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز 136-46
العنصري في تشريعاتها المحلية، وإذكاء الوعي وتعزيز التسامح في المجتمع، وضمان التحقيق بصورة منهجية في أعمال العنف
والتمييز وخطب الكراهية، ومقاضاة الجناة المزعومين (أذربيجان)؛

وضع تشريع يحدد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطب الكراهية، وإنشاء آلية قوية لرصد جميع مظاهر التعصب 136-47
والعنصرية وكره الأجانب، لا سيما ضد المسلمين (المملكة العربية السعودية)؛

مواصلة التدابير الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب الديني، 136-48
والنظر، كبادرة التزام إضافية، في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

مواصلة التشريع بحيث لا يتبقى أي تمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية 136-49
وحاملي صفات الجنسين في مجال المعاشات التقاعدية (إسبانيا)؛

تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض مكتب مفتش السجون لأعمال دائرة السجون الأيرلندية (أستراليا)؛ 136-50

إجراء تحقيق شامل في تقارير منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بشأن حصول اعتداءات في مؤسسات رعاية الأطفال 136-51
ودور الأمهات والأطفال، فضلاً عن ممارسات السخرة فيما يسمى بـ "إصلاحات مغدلين" (الاتحاد الروسي)؛

توفير الحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛ 136-52

إلغاء الأحكام الدستورية والتشريعية التي تجرم التجديف، لأن هذه الأحكام قد تشكل قيداً مفرطاً على حرية التعبير (فرنسا)؛ 136-53

اتخاذ آيرلندا الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها المتعلقة بحرية التعبير، وإلغاء حظر التجديف تماشياً مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوصية لجنة البندقية (السويد)؛ 136-54

مواصلة آيرلندا تعزيز وزيادة برامجها الوطنية للإدماج الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 136-55

تنفيذ ودعم البرامج الحكومية الخاصة للتكامل الاجتماعي والتنشيط المجتمعي (العراق)؛ 136-56

مضي آيرلندا في تعزيز سياساتها الاجتماعية السليمة بغية الارتقاء بمستوى معيشة شعبها مع التركيز على الفئات الضعيفة، لا سيما الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 136-57

إطلاق تدابير لتعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 136-58

التعجيل باعتماد خطة وطنية بشأن الأمن الغذائي والتغذية (الجزائر)؛ 136-59

التطوير والتعزيز المالي لإطار المعونة القانونية التي ترعاها الدولة، من أجل تجنب المحامين قضايا الإخلاء القسري من المساكن الاجتماعية (هايتي)؛ 136-60

تعزيز سياسات المدفوعات التكميلية للدخل والمساعدة السكنية، من أجل تجنب مزيد من الأسر الوقوع في حالة العجز عن سداد القروض العقارية (شيلي)؛ 136-61

وضع نظام شامل للحصول على الرعاية الصحية الجيدة لجميع الفئات الاجتماعية، لا سيما الفئات المحرومة والمهمشة، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة (هايتي)؛ 136-62

وفاء آيرلندا بالالتزام الذي تعهدت بتنفيذه هذا العام، وهو تعزيز قطاع الرعاية الصحية المجانية ليشمل جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة (ليبيا)؛ 136-63

ضمان توفير إمكانية الإجهاض المأمون، على الأقل في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم وفي حالات العاهات الشديدة والمميتة للجنين (أيسلندا)؛ 136-64

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنقيح قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام 2013 بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الهند)؛ 136-65

تعديل قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام 2013 من أجل توفير حماية أفضل لمصالح النساء وصحتهن، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو سفاح محارم، أو في حالات التشوه الشديد للجنين (ليتوانيا)؛ 136-66

النظر في تنقيح التشريعات ذات الصلة بالإجهاض بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (جمهورية كوريا)؛ 136-67

تعزيز إمكانية حصول الحوامل على إمكانية الإجهاض، لا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد للصحة وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم (الجمهورية التشيكية)؛ 136-68

اتخاذ الخطوات اللازمة الرامية إلى تنقيح التشريعات ذات الصلة بغية إلغاء تجريم الإجهاض خلال فترة حمل معقولة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛ 136-69

ضمان حق النساء الكامل في الإجهاض وتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الحق (سلوفاكيا)؛ 136-70

اتخاذ آيرلندا الخطوات اللازمة لتنقيح تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض وتحديد استثناءات واضحة، بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الحق في الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، فضلاً عن الحالات التي تنطوي على مخاطر جسيمة على صحة الأم أو حالات التشوهات الجنينية المميتة (السويد)؛ 136-71

إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وكحد أدنى، ضمان الحصول على إمكانية الإجهاض المأمون في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وحالات المخاطر الجسيمة على صحة الأم، وفي حالة التشوهات الجنينية المميتة (سلوفينيا)؛ 136-72

مراجعة القانون المتعلق بالإجهاض لتوسيع نطاق الظروف التي يجوز فيها الإجهاض (أوروغواي)؛ 136-73

اعتماد سياسة شاملة في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، والحرص على أن يكون التنقيف في هذا المجال جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وعلى أن يكون المراهقون هم الفئة المستهدفة بهذا التنقيف (ليتوانيا)؛ 136-74

الحرص على أن يضمن النظام الجديد للرعاية الصحية توافر الخدمات وإمكانية وصول الفتيان والفتيات إليها وتوافر وسائل منع الحمل للمراهقين، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات عموماً دون تمييز لأي سبب (المكسيك)؛ 136-75

اعتماد سياسة شاملة في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والحرص على إدراج التنقيف في هذا المجال في المناهج الدراسية الإلزامية وعلى توجيهه إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع الحمل المبكر والأمراض 136-76

المنقولة جنسياً (نيوزيلندا)؛

تحديد ومعالجة الثغرات في تشريعات الصحة الإيجابية حرصاً على حماية الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية للنساء 136-77 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام للحقوق الجنسية والإيجابية (فرنسا)؛ 136-78

حماية وتعزيز الحقوق الإيجابية دون أي تمييز، مع التسليم بأن الحقوق الإيجابية تشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن 136-79 بلوغه من الصحة الجنسية والإيجابية، وحق الجميع في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات وتوقيتها، فضلاً عن البت في المسائل المتصلة بحياتهم الجنسية، والحق في أن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك دون التعرض للتمييز أو العنف أو الإكراه (كندا)؛

مراجعة وتعديل القوانين، حسب الاقتضاء، حرصاً على أن توفر المدارس الحكومية فرصاً متساوية للجميع للحصول على 136-80 التعليم، بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء الديني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

إجراء مشاورات مستفيضة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثليهم، والمنظمات العمالية والمجتمع المدني قبل إدراج أي تحفظ 136-81 على المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصديقها، فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة (كندا)؛

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإدخال نظام قانوني للنقل المدعوم للأشخاص ذوي الإعاقة 136-82 (هايتي)؛

استعراض طلب الاعتراف بالرحل كمجموعة إثنية واستكمالها في الوقت المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 136-83

اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إصدار بطاقات طبية لمجتمعات الرحل والروما، وضمان تمتع أطفالهم بنفس الفرص التي يتمتع 136-84 بها الآخرون في الحصول على نوعية جيدة من خدمات الرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما والأطفال على أساس الدين في قطاعي الصحة والتعليم 136-85 (بنغلاديش)؛

اتخاذ تدابير لتحسين المستويات المعيشية للرحل في المجتمع وضمان وجود تشريعات لا تعيق عاداتهم وممارساتهم المرتبطة 136-86 بالترحال (تركيا)؛

مواصلة أيرلندا إتاحة أوسع نطاق ممكن وأكبر قدر ممكن من المرونة والتغطية لسياساتها المتعلقة بالهجرة (جمهورية 136-87 فنزويلا البوليفارية)؛

الحرص على أن تشمل التشريعات التي تتيح النظر بشكل فردي في وضع اللاجئين توفير الموارد الكافية لتنفيذها من أجل تلافي 136-88 التأخير، والبت الفعلي في طلبات منح وضع اللاجئين (المكسيك)؛

تحسين حماية اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء وتحسين ظروف معيشتهم وفرص حصولهم على الضمان الاجتماعي 136-89 وضمان حقوق الإنسان الأخرى (الصين)؛

ضمان أن يكون لم شمل الأسرة وظروف استقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء في تنفيذ القانون المتعلق بالحماية الدولية، 136-90 متمشيين مع القانون الدولي (غواتيمالا)؛

التعجيل ببدء نفاذ البرنامج الجديد لحماية اللاجئين والحرص على أن يضمن حماية المصلحة الفضلى للطفل وأن يتماشى تماماً 136-91 مع المعايير الدولية المتعلقة بالأطفال المهاجرين ولم شمل الأسرة (المكسيك)؛

تعديل المخطط العام لمشروع القانون المتعلق بالحماية الدولية لكي يتناول لم شمل الأسرة ومصالح الطفل الفضلى، والإطار 136-92 القانوني لظروف الاستقبال (مصر)؛

معالجة أيرلندا الشواغل التي أبدت بشأن تناول موضوع لم شمل الأسر ومصالح الطفل الفضلى في تشريعاتها المتعلقة 136-93 باللاجئين (البرازيل)؛

تعديل الأحكام الإدارية بشأن الهجرة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإدماج منع الاتجار بالأشخاص في السياسات المتعلقة 136-94 بملتمسي اللجوء (هندوراس)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى إصدار تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يتم عن طريق زيجات صورية (لاتفيا)؛ 136-95

اتخاذ أيرلندا الخطوات الرامية إلى المضي قدماً نحو زيادة إنتاج الطاقة المتجددة، بما يتماشى مع تعهداتها بشأن إجراءات 136-96 تغير المناخ (ملديف)؛

الحرص على أن تصب سياسات أيرلندا وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها الإنفاذية بصورة فعالة في منع ومعالجة تزايد خطر 136-97 ضلوع مؤسسات الأعمال التجارية في الانتهاكات في حالات النزاعات، الأمر الذي يشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

:ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد أيرلندا وسيشار إليها على هذا الأساس 137-

سحب تحفظها على المواد ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص 137-1 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية

حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (جنوب أفريقيا)؛

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛ 137-2

الانضمام إلى الاتفاقية (شيلي)؛ 137-3

النظر في التصديق على الاتفاقية (الفلبين)؛ 137-4

التصديق على الاتفاقية (المغرب)؛ 137-5

التصديق على الاتفاقية (السنغال)؛ 137-6

التصديق على الاتفاقية (تيمور - ليشتي)؛ 137-7

التصديق على الاتفاقية (الجزائر)؛ 137-8

التصديق على الاتفاقية (غانا)؛ 137-9

التصديق على الاتفاقية (غواتيمالا)؛ 137-10

عدم الإبقاء على المحاكم الجنائية الخاصة في تشريعها الجنائي (باراغواي)؛ 137-11

دراسة إمكانية التخفيف من الأثر السلبي لتخفيضات الميزانية على الوصول إلى الخدمات الصحية وعلى التمتع بمستوى 137-12
معيشي لائق (باراغواي)؛

(النظر في وضع سياسة ملائمة من أجل حصول جميع المواطنين على دخل أساسي (هايتي) 137-13

جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. 138-
ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Ireland was headed by Ms. Frances Fitzgerald, Tánaiste and Minister of Justice and Equality, T.D., and composed of the following members:

- H.E. Ambassador Patricia O' Brien, Permanent Representative of Ireland to the United Nations Office, Geneva ;
- Ms. Marion Mannion, Special Adviser to the Minister, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Stephen O'Shea, Special Adviser to the Minister, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Chris Quattrociochi, Private Secretary to the Minister, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Carol Baxter, Assistant Secretary, Head of Asylum Services, Integration and Equality, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Michelle Shannon, Director, Youth Justice, Adoption and Legal Division, Department of Children and Youth Affairs, Dublin, Ireland ;
- Mr. Deaglán Ó Briain, Principal Officer, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Eugene Banks, Principal Officer, Reception and Integration Agency, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Brian Kenny, Principal Officer, Homelessness and Housing Inclusion Supports, Department of Environment, Community and Local Government, Dublin, Ireland ;
- Ms. Mary O'Sullivan, Principal Officer, European Union/ International Division, Department of Social Protection, Dublin, Ireland ;
- Mr. Gavan O'Leary, Principal Officer, Central Policy Unit, Department of Education and Skills, Dublin, Ireland ;
- Mr. Kieran Smyth, Principal Officer, International Division, Department of Health, Dublin, Ireland ;
- Ms. Geraldine Luddy, Principal Officer, Tobacco and Alcohol Unit, Department of Health, Dublin, Ireland ;
- Ms. Brídín O'Donoghue, Legal Counsellor, Department of Foreign Affairs and Trade, Dublin, Ireland ;
- Mr. Niall Colgan, Press Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Nuala Ní Mhuircheartaigh, Deputy Permanent Representative (Human Rights) of Ireland to the United Nations, Geneva (Delegate) ;

- Ms. Caroline Phelan, Deputy Director of Human Rights Unit, Department of Foreign Affairs and Trade, Dublin, Ireland ;
- Ms. Layla de Cogan Chin, Assistant Principal, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms Janet Lacey, Assistant Principal, Restorative Justice Implementation Unit, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Sarah Rose Flynn, Assistant Principal, International Division, Department of Health, Dublin, Ireland ;
- Ms. Caroline Sellars, Administrative Officer, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Theodora Castan, Attaché, Permanent Representation of Ireland to the United Nations, Geneva (Delegate) ;
- Ms. Liath Vaughan, Intern, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland.